قرار وزاري رقم (2/37) لسنة 1982
في شأن مستويات العناية الطبية التي يلتزم
صاحب العمل بتوفيرها لعماله

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وبعد الاتفاق مع وزير الصحة.
* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.

قـــرر:

مادة (1)

يجب أن يكون التزام صاحب العمل في علاج العمال طبقاً لمستويات العناية الطبية المبينة في مواد هذا القرار وفي حدود الوسائل المتاحة للعلاج داخل الدولة.

مادة (2)

يجب على صاحب العمل الذي لا يجاوز عدد العاملين في منشأته خمسين عاملاً في مكان واحد أو بلد واحد أو دائرة نصف قطرها عشرون كيلومتراً أن يوفر في أماكن العمل الخاصة بمنشأته وسائل الإسعافات الأولية.

مادة (3)

يجب على صاحب العمل الذي يزيد عدد عماله في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها عشرون كيلومتراً على خمسين عاملاً ويقل عن مائتي عامل فضلاً عن التزامه بتوفير وسائل الإسعافات الأولية أن يستخدم ممرضاً يحمل شهادة تمريض معترف بها من وزارة الصحة يخصص للقيام بهذه الإسعافات وأن يعهد إلى طبيب لعيادة العمال وعلاجهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بدون مقابل.

وإذا كان العلاج يحتاج إلى طبيب أخصـائي فعلى طبيب المنشـأة أن ينصـح كتابة بعلاج العامل لدى طبيب أخصائي وتكون نفقات العلاج في هذه الحالة مناصفة بين صاحب العمل والعامل.

مادة (4)

يجب على صـاحب العمل الذي يبلغ عدد العاملين لديه مائتي عامل فأكثر في مكان واحد أو بلد واحد أو في دائرة نصـف قطرها عشـرون كيلومتراً أن يوفر وسـائل العلاج المنصـوص عليها في المادتين (2) ، (3) من هذا القرار فضـــلاً عن التزامه بتوفير جميع وســـائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاســتعانة بأطباء أخصـــائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله على نفقة صاحب العمل.

فإذا ما تم علاج العامل في مستشفى أو دار للعلاج حكومياً كان أو خاصـاً أو خيرياً وجبل على صاحب العمل أن يؤدي لإدارة المستشفى أو الدار نفقات العلاج والأدوية والإقامة وذلك طبقاً لما تحدده وزارة الصـحة بالنسـبة للمسـتشـفيات أو دور العلاج الحكومية وما يقرره القائمون على إدارة المسـتشـفى أو الدار الخاص أو الخيري أو المؤسـسـة التابع لها هذا المسـتشـفى أو الدار وذلك بالنسبة للعلاج في المستشفيات أو دور العلاج الخاصة أو الخيرية.

مادة (5)

يجب على طبيب المنشـــأة التي يبلغ عدد عمالها مائتي عامل فأكثر أن يعالج أي مرض من الأمراض علاجاً عادياً وأن يقرر صـرف الأدوية اللازمة لذلك وعليه أن يحيل العامل إلى الطبيب الأخصائي أو إلى المستشفى في الحالات التي يتطلب علاجها ذلك.

ولا يجوز للعامل في هذه الحالة أن يطالب بأن يكون علاجه لدى طبيب أخصـــائي أو أن تجرى له عملية جراحية أو أن يعالج في مستشفى إلا بناء على قرار طبيب المنشأة أو بناء على شـهادة بضـــرورة ذلك صـــادرة من طبيب أخصـــائي وتكون معتمدة من الإدارة الطبية أو المنطقة الطبية المختصة بوزارة الصحة التي تقع المنشأة في دائرة اختصاصها.

كما لا يجوز للعامل أن يطلب علاجه لدى أطباء أخصـائيين غير الذين يختارهم صـاحب العمل أو في مستشفيات لم يقررها.

مادة (6)

يجب أن يراعى في اختيار المكان المخصـــص لعيادة العمال وعلاجهم أن يكون قريباً بقدر الإمكان من مكان العمل وأن تتوفر فيه التهوية والإضـاءة والشـروط الصـحية والراحة وأن يكون مجهزاً بالأدوات والأجهزة اللازمة.

مادة (7)

يجب أن تكون نفقات انتقال العامل إلى مقر العيادة على حســـاب صـــاحب العمل وذلك في الأوقات التي يحددها للعلاج أو الفحص بها.

ولا يستحق العامل هذه النفقات إلا إذا اتبع تعليمات صاحب العمل من حيث الأوقات التي حددت للعلاج أو الفحص بالعيادة إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة.

ويجوز لصاحب العمل أن يخصص وسيلة انتقال لنقل المرضى والمصابين من العمال ولا يجوز للعامل في هذه الحالة رفض الانتقال بها ما دامت صالحة لتأدية ما خصصت له، ويسقط حق العامل في نفقات الانتقال بوسيلة الانتقال المخصصة من قبل صاحب العمل دون مبرر معقول.

مادة (8)

إذا كان بالمنشأة صندوق أو نظام لتوفير الخدمات الطبية وكان العامل مشتركاً فيه بحيث يخول له حق علاج نفسه وعلاج أفراد أسرته فعلى صاحب العمل أن يخفض قيمة اشتراك العامل في ذلك الصـــندوق أو هذا النظام بما يعادل نفقات علاجه المقررة على نفقة صـــاحب العمل طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (9)

يجب على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يعلق على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول إلى أماكن العمل البيانات الآتية:

أ- مقر العيادة المخصصة للعمال.

ب- أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك.

ج- عنوان المستشفى والأطباء الأخصائيين المنوط بهم علاج العمال والمواعيد المخصصة لذلك متى كان صاحب العمل ملزماً بها طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز لمفتشي قسم التفتيش العمالي بالوزارة أن يأمروا بتعليق كل البيانات المتقدمة أو بعضها بحسب الأحوال في مكان آخر وفي الأماكن المناسبة من المنشأة كلما رأوا ذلك ضرورياً.

ويجب تعليق هذه البيانات بطريقة يسهل اطلاع العمال عليها.

مادة (10)

يجب على صاحب عمل يستخدم عمالاً من خارج البلاد أن يتأكد من لياقتهم الصحية للعمل وذلك بشهادة طبية معتمدة تثبت ذلك وتكون مصدقاً عليها من الجهات الرسمية المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب على صاحب العمل أن يتأكد من اللياقة الصحية للعامل الذي يستخدمه قبل الحاقة بالعمل وذلك بالكشف الطبي عليه ويجب أن تثبت نتيجة ذلك الكشف في تقرير مكتوب معتمد من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

مادة (11)

يجب على كل صاحب عمل أن يعد لكل عامل يستخدمه ملفاً طبياً يوضح به ما يأتي:

- نتيجة الكشف الطبي على العامل عند التحاقه بالعمل.
- نتيجة الفحص الطبي والعلاج المقرر كلما تقدم العامل للفحص الطبي وتاريخ كل فحص.
- نتائج التحاليل الطبية التي أجريت للفحص أو العلاج وكذلك صور الأشعة التي أعدت للعامل لنفس الغرض إن وجدت.
- نتيجة الفحص للتأكد من الخلو من الطفيليات والأمراض الصدرية والجلدية إن وجدت.
- المدة التي انقطع فيها العامل عن العمل بسبب المرض على أن توضح أيام الانقطاع بسبب المرض العادي أو المهني أو حوادث العمل كل على حده.

وتكون هذه الملفات سرية لا يطلع عليها إلا الطبيب المعالج أو صاحب العمل أو من يقوم مقامه.

مادة (12)

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر أن يرسل بياناً من صورتين مرة كل ثلاثة شهور إلى دائرة العمل المختصة يوضح فيه عدد العمال الذين عولجوا على نفقة صاحب العمل وأنواع مرضهم وأيام الغياب التي انقطعوا خلالها عن العمل بسبب المرض.

مادة (13)

لا يترتب على العمل بأحكام هذا القرار أي مساس أو تعطيل للأنظمة الأخرى الخاصة للعلاج بالمنشآت إذا كانت تلك الأنظمة أكثر تحقيقاً للعناية الطبية المنظمة بهذا القرار.

مادة (14)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

تاريخ: 1982/7/17